

الجزء الثاني :

1- صحح الخطأ إن وُجد في ما يلي :

- روي عن النعمان بن بشير : 141 حديثا .

- الشبهات هي التي غلب فيها الحرام على الحلال .

- من الشبهات خطبة المرأة إذا علم بتقدم خاطب لها من قبل .

2 - حديث السفينة دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما العبارة الدالة على ذلك من الحديث ؟

3 - قال الله تعالى : ﴿ **مَنْ تَقَسَّمْ لَكَ أَحْسَنَ الْقَسْمِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ التَّظَاهِرِينَ** ﴾ - يوسف : 03 -

أ/ ورد في هذه الآية الكريمة كلمة : "أوحينا" ، هل تُحْمَلُ على المعنى اللغوي أم المعنى الاصطلاحي ؟ - علّل جوابك

ب/ بيّن انطلاقا من قصص الأنبياء أنّ الرؤيا الصالحة من حالات الوحي .

ج/ أذكر حالتين (صورتين) من صور تلقي النبي ﷺ للوحي ، واستدلّ على واحدة منها من خلال ما درست .

العلامة :

الاسم واللقب : القسم :

الجزء الأول :

المطلوب :

- 1 - قسّم العلماء القرآن إلى مكّيّ ومدنيّ بمعايير مختلفة ، والمعيار الأدقّ لتقسيم القرآن ، مع التعليل : هو باعتبار الزمان (0,5 ن) ، حيث إذا استعملنا اعتبار المُخاطبِ بِوَجَد كثيرًا من السور والآيات ليس فيها التّداء فلا نعرف تصنيفها (0,5 ن) ، وإذا استعملنا اعتبار المكان لن نعرف تصنيف الآيات التي نزلت بغير مكة والمدينة . (01 ن)
- 2 - تحديد نوع القرآن الذي تصنّف إليه الآية (آل عمران : 64) والآية (الحج : 01) ، وبيان الضوابط المُعتمَدة في هذا التصنيف .
- آية سورة آل عمران مدنية لأن فيها ذكر أهل الكتاب ، وهذا من مميزات القرآن المدني . (01 ن)
- آية سورة الحجّ مكية لورود ذكر القيامة (الساعة) فيها ، وهذا من مميزات القرآن المكّي . (01 ن)
- 3 - استخراج حكيمين وفائدتين من الآية (آل عمران / 64) :

أ - الأحكام :

- وجوب عبادة الله عزّ وجلّ . (0,5 ن)
- تحريم الشرك بالله تعالى . (0,5 ن)

ب - الفوائد :

- الترغيب في دعوة أهل الكتاب إلى الإسلام ومشروعية محاورتهم لأجل ذلك . (0,5 ن)
- التحذير من الشرك بالله والتراجع عن الإسلام . (0,5 ن)

4 - الآية الأولى أشارت إلى حوار أهل الكتاب لدعوتهم إلى التوحيد ، أذكر ثلاثة من آداب الحوار والعوامل . (1,5 ن)

- * التزام القول والتصرّف الحسن ، واجتناب منحج الصّحدي والإفهام .
- * احترام الوقت المحدّد للحوار وطرح الأفكار أو مناقشتها .
- * الاستماع إلى الغير بأدب واحترام ، وعدم انتقاصهم ومقاطعتهم أثناء كلامهم .
- * احترام المحاور أو الخصم ولو كان مخالفاً ، طمعا في كسبه وإقناعه .
- * أن يكون القفاش والجدال في حضور أقلية من الشهود ، لأن ذلك يبعد المحاور عن التّشويش والتفتيت أثناء الحديث أو الاستماع إلى كلام خصومه .

5 - استخرج ثلاثة أنواع من أنواع الحكم الوضعي ، مع بيان محل كل منها من الآية : (43 من سورة النساء) : (يُذَكَّرُ فَقَطِ اثْنَانِ)

- * المانع : (0,5 ن) ﴿ وَأَشْرَكَ كَثِيرِينَ ... وَلَا جُنُودًا ﴾ . (0,5 ن)
- * الشرط : (0,5 ن) ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ سَبِيلَ حَتَّى تَقْتُلُوا ﴾ . (0,5 ن)
- * الرخصة : (0,5 ن) ﴿ فَلَمَّ يَسْتَأْذِنُوا مَكَاتِيمُهُمْ صَوِّبْنَا لَكُمْ ﴾ . (0,5 ن)
- * العزيمة : (0,5 ن) ﴿ فَاتَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّكُمْ وَأَقِيمُوا كُتُبَكُمْ ﴾ . (0,5 ن)

- 6 - في الآية : (29 من سورة الكهف) إشارة إلى أحد حقوق الإنسان التي درستها ، وهو الحق في حرية المعتقد (0,5 ن) : حيث يقر الإسلام حرية الإنسان في اختيار الدين الذي يتبعه ، ويتفرع عن هذه الحرية حق الإنسان في إقامة شعائره بغير مراعاة أحكام الفريضة والنظام العامّ للسنن (01 ن) ، فقد قال تعالى : ﴿ وَقُلِ الْعَرَبِيُّ نَزَّكَرٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ - الكهف : 29 - ، وقال أيضا : ﴿ فَكُلِّرْ لِمَا كُنْتَ تَكْفُرُونَ ﴾ استمعتهم بمصطفى - الغاشية : 21 ، 22 - (0,5 ن) .

الجزء الثاني :

- 1 - صحّح الخطأ إن وُجِد في ما يلي :
- رُوِيَ عن النعمان بن بشير : 141 حديثا .
- الشبهات هي التي غلب فيها الحرام على الحلال .
- من الشبهات خطبة المرأة إذا علم بتقدّم خاطب لها من قبّل .
التصحيح : روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه : 114 حديثا . (01 ن)
التصحيح : الشبهات هي التي لم يترجّح فيها الحكم عن كان حلالا أم حراما . (01 ن)
التصحيح : من المحرّم خطبة امرأة علم بتقدّم رجل لخطبتها . (01 ن)
- 2 - حديث السّفينة دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، و العبارة التّالّة على ذلك من الحديث هي : قول الرسول ﷺ :
(وإن أخذوا على أيديهم تخجّروا ونجّوا جميعا) . (01 ن)

3 - قال الله تعالى : ﴿ تَحْنُ نَفْسُ عَلَيَّكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ - يوسف : 03 -

أ / ورد في هذه الآية الكريمة كلمة : "أَوْحَيْنَا" ، وهي تُحتمل على المعنى الاصطلاحي (01 ن) ، وذلك لأنّ الخطاب في هذه الآية إلى محمد ﷺ أنه أوحى إليه بالقرآن الكريم (01 ن) ، وهذا لا يكون إلا وحيا شرعيا .

ب / من قصص الأنبياء ما يبيّن أنّ الرّوبا الصالحة من حالات الرّوح ، مثل ما حدث لسيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حيث رأى أنه يذبح ابنه ولما حكى لابنه إسماعيل ما رآه قال له : " افعل ما تؤمر " فقد فهم أنّ رؤيا أبيه هي وحي (01 ن) .

ج / ذكر حالتين (صورتين) من صور تلقّي النبي ﷺ للوحي ، والاستدلال على واحدة منها : (0,5 ن) لكل صورة / والاستدلال (01 ن) .

- * أن يسمع مثل دويّ التحلّل أو صلصلة الجرس .
- * أن يأتيه جبريل عليه السلام على هيئة المَلَكِيَّة .
- * أن يسمي جبريل عليه السلام بصورة رجل يراه حتى الصباحة رضي الله عنهم ، والتّليل : حديث جبريل : (بينما نحن جلوس عند رسول الله إذ طلع علينا رجل شديد بياض العياب ، شديد سواد الشعر ... إنه جبريل ...) .
- * أن يرى على النبي ﷺ تعرق عند تلقّيه الرّوح .
- * أن يعقل جسم النبي ﷺ .